

## بَابُ الْفُرَاقِ

خلاصة بعض القرارات الصادرة من محكمة التمييز في الاستانة

( القرار في ٢٨ شباط ١٣٢٧ صحيفة ٣٥٢٥ عن الجريدة العدلية )

إذا عقد البيع بتعيين الحدود وذكرت محتويات الحدود نافية لا يكون الزائد عائداً للبائع .

( القرار في ١٩ كانون الثاني ١٣٢٥ صحيفة ٢٦١ عن الجريدة العدلية )

يشترط في إعادة المبيع للبائع بداعي خلوه من الوصف المعين بعقد البيع — عدم وجود اسباب مانعة للرد

( القرار في ٢١ شباط ١٣٢٧ صحيفة ٣٠٥٣ عن الجريدة العدلية )

لا تسمع دعوي الرهن بالعقارات المباعة بصورة قطعية .

( القرار في ٧ مايس ١٣٢٩ صحيفة ٣٩٥٩ عن الجريدة العدلية )

ان اثبات البيع بالشهود تجاه القيد الرسمي . وكذلك اتخاذ مرور الزمان المتدفع بالافرار كلاماً . موجب للنقض

( القرار في ٢ مارت ١٣٢٧ رقم ١ )

يقضي ان يكون الكفيل المشروط في عقد البيع معلوماً . والا فبقاء الكفيل مجهولاً ينتج فساد البيع . ولما كانت الملكية لا تثبت في البيع الفاسداً بالقبض كان للمشتري الحق في استرداد المبلغ الذي اداه ثمناً للمبيع .

( القرار في ٢٣ مارت ١٣٢٧ رقم ١٦ )

إذا بيع القمار المجاور من قبل المؤجر لآخر فانه وان كان لا يؤثر هذا البيع

## الموجز في علم الاجتماع

للاستاذ الفاضل السيد عارف الكندي، مفتش العدلية ومدرس علم الاجتماع بمدرسة استوق بدمشق، القاء محاضرات على تلامذته تلك المدرسة، ومن ثم استخلصه في هذا الكتاب بعد ان تعهده بشي من التعديل. ولا كان التأليف في علم الاجتماع ليس بآ طلب السهل من حيث انه حديث الوضع لا يزال في جملته مذهبا اجتهديا، فقد تغير في كتابه من الابحاث ما تشدد اليه حاجة امة بدأت تطلع الي حيلاتها الاجتماعية. وتدخل له من الآراء ما اتصل نسيبه بعلم الحقوق. وقد حاول ان يثبت في هذا الكتاب ما يصلح ان يكون اساسا للتواميس الاجتماعية مما اتفق عليه علماء الاجتماع. ويحتوي الكتاب على مقدمة وتوطئة في العلوم الاجتماعية ونسبتها ومقال في موضوع هذا العالم وغرضه ومصادره وما الى ذلك وقد بحث المؤلف هذه الموضوعات وما تنوع عنها باسلوب عربي متين قلما يجاريه فيه احد ممن يكتبون في مثل هذا العلم. وقد اشتهر الاستاذ بهذا الاسلوب حتي اصبح مؤلفاته تسيج وحدها. وهذا وقد اختص المؤلف حفظه الله بحملة الحقوق بنشر موضوع العقوبة الذي ادرجناه في العدد الثامن شاكرين فضله وعنايته. واخيرا ندعو الله ان يطيل حياته ذخرا للعلم والادب.

## التحقيقات العدلية في سورية ولبنان

اعتنت الجمعية السورية اللبنانية لطربيحي المدارس العالية القدماء، بطبع المحاضرة النفيسة التي القاها في مراكز الجمعية باللغة الفرنسية، حضرة القانوني الصليبي زميلنا الاستاذ كميل اده في التاسع من شهر نيسان سنة ١٩٢٢، موضوعها التحقيقات العدلية في سورية لبنان وقد احتوت على عدة ابحاث حقوقية نذكر منها: التحقيقات الخارجية. طرق التحري. القا القبض. البوليس العدلي. قاضي التحقيق. ضبط الدعوى. استماع شهادة الشهود. الادلة الشبوية. الاعتراف. حالات التخفيف والتشديد. القرار الاشهادي. الى غير ذلك من الموضوعات المختلفة التي يبرز الاستاذ فيها على غيره فتعوض جمهور المتعلمين وطلبة الحقوق على اقتناء هذه المحاضرة المفيدة.

وانلاف للمبيع فلا يترتب على البائع شيء من اجل ذلك .

( القرار في ٥ مايس ١٣٢٨ رقم ٤٩ )

اذا ادعى بافالة بيع ثمر الزيتون يجب التدقيق فيما اذا كان محصول الزيتون قد  
ظهر ام لا . حتى اذا ثبت انه ظهر شيء من المحصول قل او اكثر وجب الحكم بعدم  
صحّة الافالة بالنظر الى ان الزيادة المنفصلة التي حصلت في المبيع مانعة للافالة .

( القرار في ١٣ مايس ١٣٢٩ رقم ١١٤ )

لما كان من مقتضى الاحكام القانونية ان بعد البيع بالوفاء الناشيء عن البيع الباطل  
باطلاً وبحكم العدم فاذا تبين عند المحاكمة ان الدين الذي يستند اليه البيع ناشيء عن  
بدل عقارات ليس لها سند فراغ رسمي وعن بيع ذمم معدومة يقتضي الحكم ببطالان  
البيع بالوفاء الذي يقع على هذا الوجه .

( القرار في ٣ حزيران ١٣٢٩ رقم ٦٠ )

لا يجب ابطال بيع الملك الذي يقع من قبل شخص غير مالكه بالنظر الى انه  
مقبول وقابل للأجازة . بل يقتضي اجراء التحقيق من قبل المحكمة عما اذا كانت  
صاحب الملك الحقيقي في البيع الذي يقع على هذه الصورة مجزأ — حالة وجود شرائط  
الاجازة — ام غير مجزئ البيع المذكور واعطاء القرار على مقتضى النتيجة التي تظهر

( القرار في ٢٣ كانون الثاني ١٣٢٩ رقم ١٥٤ )

اذا اقيمت الدعوى بشأن الحل المباع والمنفرد عنه بعد انشاء ابنية عليه وثبت  
فساد معاملة الفراغ فأقتضى اعادته للمدعي فمن البديهي ان تكون الابنية المحدثه فوقه  
ملكاً للمدعي عليه لانها احدثت من قبله . لذلك لا يصح اعطاء القرار بتسليمها  
للمدعي واكن يحق للمدعي حمل المدعى عليه على رفعها اذا لم يكن رفعها ضاراً . اما اذا كان  
رفعها يضر ولم يرض المدعي برفعها فيالنظر الى انه يستطيع ضبطها غب اداء قيمتها  
مستحقة القلع في يوم الخاسمة يجب ان يكون الحكم على هذا الوجه . .

في حق المستأجر لكنه يجب ان يكون وقوع الاجارة ثابتاً قبل البيع . وان امر تسليم المبيع عائداً للبائع اذا كان المبيع في يده اما اذا كان قد انتقل الى يد غير يده فلا مشاحة في صلاحية المشتري حينئذ بالادعاء على ذي اليد ومطالبته باعادة ملكه اليه بمقتضى المادة ( ١٦٣٥ ) من المحلة .

( القرار في ٢٣ اغسطس ١٣٢٨ رقم ١٣٣ )

لما كان التفرغ عن الاملاك مجاناً هو بمعنى البيع وكان البيع مجاناً باطل وغير مقيس على المادة ( ٨٥٥ ) من المحلة فاذا حدثت دعوى من هذا القبيل يجب ان يحكم بعدم صحة البيع في الاملاك مجاناً اي ببطالان البيع الواقع

( القرار في ١ مارت ١٣٢٨ رقم ١ )

ان نصرف المشتري بالمبيع بوجه من لوازم التملك بعد اطلاعه على عيبه القديم يسقط حق خياره بمقتضى المادة ( ٣٣٤ ) من المحلة . فعليه اذا كان المدعي قد اخذ حبوب الزيتون ووضعها في الابار ثم وضعها في آلات العصر لاستخراج الزيت منها بدون ان يسطر انذاراً ( بروتستو ) بمقتضى المادة ( ١٠٦ ) من اصول المرافعات الحقوقية وبدون ان يسلك الطرق القانونية لاجل رد باقي المبيع شرع يطالب برد الثمن مع العطل والضرر فلا يلتفت الى طلبه .

( القرار في ١ مارت ١٣٢٨ رقم ١ )

ان بطالان البيع مقيد بظهور المبيع بحالة لا يمكن الانتفاع معها كما تقتضيه المادة ( ٣٥٥ ) من المحلة . فاذا كان انتفاع المشتري من المبيع بدرجة خمس وعشرين من المائه ثابتاً بانقراره كان ادعاؤه بطالان البيع مجرّوساً

( القرار في امارت ١٣٢٨ رقم ١ )

اذا تلف المبيع بعد القبض لا يترتب على البائع شيء بل يكون الضرر بمقتضى المادة ( ٢٩٤ ) من المحلة عائداً على المشتري . ولما كان عمل الصابون من الزيت الذي استحصله المشتري من حبوب الزيتون التي استلمها وعصرها هو تغيير في المادة الاصلية

عند الدعوى بتحصيل البدل المذكور من البائع واعطائه للمشتري - غير صحيح

( القرازي ٩ شباط ١٣٣٠ رقم ١٩٩ )

اذا حصل التفرغ في مقابل بدل معلوم أعطي قسم منه واشترط تعليق القسم الباقي الى ما بعد رفع التعدي الواقع من قبل الغير على بعض اطراف المتفرغ به واسترداده بتمامه لا يسوغ الزام المتفرغ له بالقسم الباقي من البدل ما لم يتحقق الشرط المذكور .

( القرازي ٣١ مارت ١٣٣١ صحيفة ٩٧٧٩ عن الجريدة العدلية )

ان بيع الورق ( الأخضر ) قبل ظهوره باطل ولكن اذا ثبت ان المشتري قد استهلك الاوراق بعد ظهورها يجب الحكم بتضمن القيمة . اما اكفاء المحكمة الدائنة باعطاء القرار بان المبلغ الذي أعطي هو من أصل بين العقار بدون تحقيق في كيفية بيع ذلك الورق ثم فخلت القانون .

( القرار في ٧ نيسان ١٣٣٢ رقم ٢٠ )  
في غلظة القضاة والقانون في هذا الشأن .  
ان كان من مقتضى التعامل القديم ان يأخذ مستأجر الجاه عند خروجه منه قيمة اشياء الموجودة في داخل ذلك الجاه من ماله من المستأجر الجديد فان العرف والعادة لم يمارس في هذا الشأن لانه يحق للاشياء الثابتة في داخل الجاه ان تبقى له .

في الجاه التي هي ملك له .  
ان كان من مقتضى التعامل القديم ان يأخذ مستأجر الجاه عند خروجه منه قيمة اشياء الموجودة في داخل ذلك الجاه من ماله من المستأجر الجديد فان العرف والعادة لم يمارس في هذا الشأن لانه يحق للاشياء الثابتة في داخل الجاه ان تبقى له .

جراً وهذا مما لا يجوز بداهة .  
اذا أعطي القرار عند الدعوى بفسخ البيع يتقاضى الثمن في انه لا يجوز تسليم

المبيع للبائع ما لم يعاد المشتري المبلغ الذي كان قد اداه ثمناً للمبيع .

(القرار في ٢٥ مارت ١٣٢٩ رقم ١٥٤)

إذا لم يتحقق ان البيع قد انعقد صحيحاً ونابذاً يجب إعادة مبلغ العربون المودود من المبيع.

(القرار في ١١ كانون الثاني ١٣٢٩ رقم ١٤٨)

لما كان مصرحاً في المادة الخامسة من المواد الملحقه ذيلاً بمعاملات الافلاس بأن التاجر الذي يريد التفرغ عن أمواله التجارية لا يخرج على اعلان الامر قبل البيع وجب ان تكون معاملة البيع والشراء التي تقع غير جامعة لهذا الشرط سائطة الحكم بحق الشخص الثالث.

(القرار في ٢٧ شباط ١٣٢٩ رقم ١٧٠)

إذا خال كيس الطحين الذي اشتراه بكريسين طحين من عنده وعمل المبيع خبزاً فانضمرت منه رائحة (غاز) مما أدى الى عدم امكان بيعه وتحقق ان الرائحة المذكورة ناشئة عن وجود كيس الدقيق الذي اشتراه معيباً لا يحق له تعويم البائع ثمن الكريسين الآخرين.

(القرار في ٢٨ شباط ١٣٢٩ رقم ١٧٠)

إذا اشترى احدكم طحيناً وعمله خبزاً فظهر له انه مر بسبب وجوده معيباً بالفاز لا يحق له مطالبة البائع بشيء غير نقصان القيمة. لان في الطحين مالبية كغيره. والا فالدعوى بتعادم فحة الطحين المعيب غير صحيحة. لذلك ان يسلخ دعوى كهنه لم تثبت صحة اعطاء الحكم بها قبل تصحيحها لا يكون واثماً.

(القرار في ٣١ تولا ١٣٣٠ رقم ٧٣)

إذا بيعت الدار المذكورة اعلاناً من آخر على ان يأخذ المشتري بدل الاجارة من المستأجر وتقع الدار عن الدار المذكورة للمستأجر في الدار الى ان يشتري به سح مخيراً ان شاء فسخ البيع او شام نواصر الى ان تنتهي مدة الاجارة كان اصدار القرار

## قرارات فلسطين

خلاصة بعض القرارات الصادرة من محكمة الاستئناف في القدس

قرار رقم ٨ سنة ١٩٢٤

المستأنف : الخواجه يوسف عبد النور يافا

المستأنف عليه : رئيس دير الارمن يافا بالاضافة لوقف الدير

الحكم المستأنف : وجاهي صادر من محكمة مركزية يافا بتاريخ ٢٤ تموز سنة ١٩٢٣ يتضمن الحكم برد دعوى المدعي يوسف بطلب مبلغ الف ومائتين جنيه قيمة المأثولة التي بينه وبين رئيس دير الارمن على انشاء ثلاثة مخازن مستودعات في قطعة الارض الجارية بوقف دير الارمن على ان يكون للمدعي خيار الادعاء بالبدل بعد اتمام العمل وتحميله مصاريفها و٦ جنيهات انعاب محامي المدعي عليه :

### القرار

لدي المذكرة بما نتج من المرافعة الاستئنافية تبين بان المقاول لا تتضمن صراحة كيفية دفع بدل القوتراوان كان معجلاً او مقسطاً الا انه يوجه بها اقرار صريح بوصول مبلغ ١٢٠٠ ليرا وهذا الاقرار معترف به من قبل الطرفين بانه كاذب من الممكن الاستدلال من هذا الاقرار بان البدل كان معجلاً الا ان هذا الاستدلال يخالف للعادة العمومية التي تقضي بدفع البدل مقسطاً حسب العمل وبما يخص بمقاوله اخرى احد العاقدین بها هو ان المستأنف وعليه لا يمكن للمحكمة بناءً على الدلائل الموجودة لديها ان تحقق كيفية دفع البدل ولذلك ترى المحكمة ان الطريقة العادلة للتوصل لمقصد الطرفين هي عدم اعتبار الاقرار المعترف بكذبه بخصوص قبض المبلغ سلفاً والاستعاضة عنه باعتبار المقاوله خالية عن كيفية دفع البدل بتطبيق العادة

## \* في البينات \*

( القرار في ١٢ اغسطس ١٣٢٦ صحيفة ٨٨٤ عن الجريدة العدلية )

ان ذهول المحكمة عن استماع بينة التواتر عند ما يجب استماعها موجب لنقض الحكم .

( القرار في ٣ نيسان ١٣٢٧ رقم ٢٢ )

لا حاجة الى اثبات وضع اليد بالبينه في دعوى وضع اليد بغیر حق على العقار الموقوف المتنازع فيه بالايدي

( القرار في ٢٤ نيسان ١٣٢٧ رقم ٦٣ )

ان وضع اليد في الدعاوي المتعاقبة بالعقار يجب اثباته بالبينه وفانما للمادة ( ١٧٥٤ ) من المجلد . فاذا طلب من المدعى في دعوى التصرف بالعقار اثبات مدعاه واثبت بالبينه انه هو واضع اليد يقتضي اعطاء القرار بحسب ما يتبين بنتيجة المرافعة . والا يجب الاستملاء من ادارة التملك عن الذي يظهر العقار المتنازع فيه مقيداً على اسمه حتى اذا تحقق رسمياً انه مقيد اسم المدعى وانقضى الامر يعزز السند الرسمي بالشهود ويحكم بتوجيه للمدعي .

( القرار في ٢١ حزيران ١٣٢٧ رقم ٢٤٢ )

لما كان لزوم الاثبات في دعاوي العقار يراد به اثبات دعاوي التصرف بالبينه، فاذا ثبتت الدعوى الواقعة باقرار المدعى عليه اعترافه لا تبقى حاجة الى اثبات وضع اليد بالبينه .

( القرار في ٣٠ حزيران ١٣٢٧ )

ان مجرد ادعاء احد الطرفين بان اغل المتنازع فيه عائد للعموم لا يستلزم قانوناً رجوعاً بينة ذلك الطرف .

واعطاء القرار بما نتج عن ذلك على ان يكون للمستأنف عليه الحق باقامة الدعوى في محكمة التملك بطلب قيد الرهن في دائرة الطابو على ان يتحمل كل من الطرفين مادفعه وسيدفعه من المصاريف بشرطاً ٢٨ كانون ثاني سنة ٩٢٤

قرار رقم ١٠ سنة ٩٢٤

المستأنف : جميلة خانم الفتية في الاصيله عن نفسها والوصية عن اولادها القاصرين عثمان وشهران وزلفه اولاد الحاج ياسين الكيالي

المستأنف عليه : عامر مصطفى عامر المزفت من اللد

الحكم المستأنف : وجاهي صادر من محكمة مركزية بانفا ١٦ مارت سنة ٩٢٣ يتضمن الحكم برد دعوى المستأنفه المتضمنه طلبها تنزيل رصيد الزيادة عن المبلغ المستقرض بعد حساب الفائدة القانونية عن المبلغ الاساسي

### القرار

نرى المحكمة قانون اثبات الربا الفاحش لسنة ١٩٢٢ هو قانون معدل لاصول المحاكمات وعليه يسرى على المعاملات التي جرت قبل صدور القانون المذكور وبموجب هذا القانون يحق للمستأنفه ان تبرز بيينة خطية او شفاهية تأييداً لدعواها بكون المبلغ الذي اقرت به يحتوي على فائدة فاحشة تزيد على المعدل القانوني لذلك اقرر فسخ حكم المحكمة المركزية واعادة الاوراق لها لأجل ابراز بيينة الطرفين وعند عجز المستأنفه عن ابراز البيينة الحقيقية يحق لها تخليف المستأنف عليه اليمين كما انه يجب اجراء محسوب اي مبلغ دفع من طرف المستأنفه بموجب حكم محكمة الصلح المتعلق بالفائدة المؤرخ في ٢٥ تشرين ثاني سنة ٩١٩ و١٤٨٠ من اصل كامل المبلغ الذي يثبت استحقاقه بحق رأس المال والفائدة على ان تشمل المصاريف لمن يفاهر غير بحق بالنتيجة قراراً اعطي وتفهيم علناً في ٢٩ - ١ - ٩٢٤

قرار رقم ١٣ سنة ٩٢٤

المستأنف : الخواجات جون ايساكاروف وكييله امون افندي

المستأنف عليه : انرك مناحم ديباكوف قدس وكييله الدفتور الياش :

العمومية القاضية بدفع البديل مقسطاً وبما ان المستأنف رضي بنصف المبلغ المذكور في المناقولة وان المحكمة المركزية لا يمكنها ان تحكم بأقل من ذلك لو اعيدت لما اوراق القضية فقد تقرر بتعديل الحكم الابتدائي بلزوم الحكم على المدعي عليه بتأدية مبلغ ٦٠٠ ليرالي نصف المبلغ المتورق في المناقولة الان على ان يبقى باقي المبلغ موقوفاً لحين انتهاء العمل وحل الخلاف المتكون بينهما على ان يتحمل كل من الطرفين ما دفعه من مصاريف المحكمة قراراً اعطى دفعها علناً ٢٨ - ١ - ٣٤

### قرار رقم ٩ سنة ٩٢٤

الحكم المستأنف وجاهي صادر من محكمة مركزية القدس ٢٨ كانون اول سنة ٩٢٣ يتضمن الحكم بالزام المستأنف لدفع خمسة عشر الف فرنق المعادل (٥٧٧٠٠) فرنش مصري للمدعي حايه بعد تنزيل مبلغ عشرين ليرا فرنساوي التي اعترف المدعي باستيفائها وبقاء المبلغ المحكوم به (٥٦١٥٧) فرنش مصري وذلك قيمة السنتين مع الفائدة من تواريخ الاستيفاق في المئة ٩ في الدفع التام بشرط ان لا يتجاوز مجموعها رأس المال على ان ينزل منها الفائدة التي استوفاهها المدعي ١٠ في المائة حسب اعتراقه وتحمله امصاريف النظامية وعشرة جنيهاً ايضاً اغماءه ورد طلب المدعي بيع المرهون لعدم وظيفة المحكمة المركزية لسماعها اذ انه من خصائص الاجراء .

### القرار

لدى المذاكرة بما شج من المرافعة الاستثنائية تبين بان الدعوى عبارة عن طلب دين ودعوى الدين هي عائدة للمحكمة المركزية لان المحكمة المركزية عند ما حصل الادعاء بهذه الدعوى بان المبلغ المدعي به يتضمن فائدة فاشئة كان واجب عليها ان تسمع البيئة الشخصية لاثبات ذلك اما من جهة بيع العقار بموجب سند خدومي يقال انه سند رهن فالنظر بهذه الجهة هو من خصائص محكمة الاراضي في المحكمة المركزية بعدم اعطائها امر بالبيع لم تكن خالفت احكام القانون فعليه تقرر فسخ الحكم الابتدائي واعادة الاوراق للمحكمة المركزية لاستماع البيئة على مقدار المبلغ الاصلي والفائدة

الابتدائية والاستثنائية قراراً اعطي وتفهم علماً في ٣١ - ١ - ١٩٢٤

العضو مصطفى الخالدي قاضي القضاة

ارى بان السنديك كان له الحق باجراء المفاوضة بالبيع وان ما قبضه لصالح الطابق هو بالوكالة عن المفلس وبعد التصفية تنتهي الوكالة ويصبح التاجر المفلس سابقاً مسئولاً بجميع ما قبض وان المادة الثالثة من قانون استملاك الاجانب لا تأثير لها على صحة المعاملة

العضو المخالف - فرنيس

قرار رقم ١٨ سنة ١٩٢٤

المستأنف: زخريا وملكة ومخائيل اولاد يوسف طلاماس بيت لحم  
المستأنف عليه: سلمان افندي بالاصالة عن نفسه وبالوكالة عن اخيه ابراهيم بالاضافة  
عن ورثة ابيه الهاس سلمان مره

الحكم المستأنف: صادر من محكمة مركزية القدس في ٢٨ مايس سنة ١٩٢٣  
يتضمن الحكم بالزام المدعي عليهم زخريا وملكة ومخائيل ومبارك وحناوينا طلاماس  
للدفع مبلغ ٢٦٧١٦ فرنك و٤٨ سانتيم للمدعي سلمان افندي مره واخيه ابراهيم  
وذلك مجموع ما يستحقه المدعيان من رأس مال الشركة وارباحها مع تضمينهم ايضاً  
الفائض ٦ في المئة من ٢٠ اذار سنة ١٩١١ الذي هو تاريخ ختام وانقضاء سنة بعد  
انقضاء مدة الثلاث سنوات المعينة للشركة بتاريخ ٢١ تموز سنة ١٩١٤ الذي هو  
تاريخ اعلان قانون الموراتوريوم وفي المائة سبعة من تاريخ ٢١ تموز سنة ١٩١٤  
لتاريخ شهر ديسمبر سنة ١٩١٧ وهو تاريخ ابطال الموراتوريوم وتسعة في المائة من  
تاريخ ديسمبر سنة ١٩١٧ لتاريخ الدفع فائدة بسيطة باعتبار كل عشرين فرنك سبعة  
وسبعين قرش و١٥ سانتيم على شرط ان لا يتجاوز مقدار الفائض رأس المال والارباح  
الحكوم بها وتضمن المدعي عليهم رسوم ومصاريف المحكمة وخمسة ليرات اجرة شمامسة  
وتثبيت الحيز الواقع على املاك المدعي عليهم حكماً وجاهياً بحق زخريا وملكة  
ومخائيل بالاضافة لتركه مورثهم يوسف طلاماس قابلاً للاستئناف وغيباً بحق مبارك  
وحناوينا طلاماس بالاضافة لانفسهم لتركه مورثهم قابلاً للاعتراض والاستئناف

الحكم المستأنف : وجاهي صادر من محكمة مركزية القدس ٢٠ — ٤ — ٩٢٣ يتضمن الحكم بالزام المدعي عليه المستأنف لدفع مبلغ ( ٨٨٠٠ ) فرنك ذهب للمدعي المستأنف عليه مع الفائدة القانونية من تاريخ اقامة الدعوى ١١ تشرين اول سنة ٢٢ واربعة ليرات اجرة محاماة والمصاريف النظامية

### القرار

لدى المذاكرة بما نتج من المرافعة الاستثنائية وتدقيق الاوراق تبين على ان المادة ٣ — من قانون استملاك الاجانب للاموال الغير منقولة في البلاد العثمانية الصادر في ١٣ صفر سنة ١٢٨٤ يتضمن ما يلي «عند افلاس الاجنبي المتصرف باموال غير منقولة بازم على وكلاء طابق ( السنديك ) الافلاس ان يراجعوا الحكومة العثمانية او المحاكم النظامية لاجل مبيع عقارات المفلس التي ماهية ونظاماً لكونه ضماناً لديون المفلس» غير انه خلاف النص المذكور لا يظهر بان وكيل طابق السنديك المفلس الاجنبي او وكيله له الصلاحية في التصرف بعقارات المفلس في البلاد العثمانية . في هذه الدعوى ان المدعوسو كوروفسكي وكيل وكلاء الطابق السنديك المعين من طرف المحكمة الروسية في مسألة افلاس المحل الذي كان المستأنف اساكاروف عضواً به ثبت في التصرف بعقارات المستأنف الموجودة بفلسطين وذلك لعقده اتفاقاً بدون اذن المحكمة العثمانية لاجل بيع عقارات المستأنف الى المستأنف عليه لذلك فالمحكمة ترى بالاكثارية انه لم يكن له صلاحية في اجراء ذلك ويجب اعتبار المستأنف عليه عالماً بانه كان يعقد مقابلة مع شخص لم يكن حائز الصلاحية بالبيع ويدفعه قسماً من الثمن الى «و كوروفسكي كان يدفع لشخص لم يكن مأذوناً بقبضها فبناءً عليه لا يكون المستأنف مسؤولاً بعمل سو كوروفسكي ولا يضمن اعادة المبلغ المدفوع من اصل الثمن المقبوض من طرف المذكور اما من جهة مسألة كون المبلغ استعمل او لم يستعمل لمنفعة المستأنف فهي غير واردة لذلك تقرر بالاكثارية قبول الاستئناف وفسخ قرار المحكمة المركزية وتضمن المستأنف عليه المصاريف

وحيث كان والمالة هذه من الواجب ان يعتبر قرار الاحالة كمضبطة الانتهامية وان يبادر الى تطبيق المنتضبات القانونية العادية اعتباراً من تسليم الاوراق الى المحكمة المنصوص عنه في المادة ٤٨ من اصول المحاكمات الجزائية

وحيث ان الاستجواب المبين في هذه المادة هو معاملة جوهرية في اصول المحاكمات تتعلق بآيحق الدفاع موضوعها بموجب المادة ٢٤٩ اقامة دعوى بدافع عن المتهم وبموجب المادة ٢٥١ اعلام المتهم عن المدة التي يحق له في ظرفها ان يلتجئ الى اقرارام الى معاملة النقض

حيث ولان لم يصرح القانون خصيصاً بلزوم الاستجواب تحت طائلة النقض فانه لا يكره مع ذلك ان الاستجواب معاملة اساسية يتوقف عليها اظهار الحقيقة ان كان لمنفعة المتهم او الحق العام ويستوجب اتمامها ابطال جميع المعاملات اللاحقة من محاكمة وحكم

وحيث ان المادة ٢٥١ توجب لنظم ورفقة ضبط تشمر عن وقوع الاستجواب وتوقع من الكاتب والمتهم

وحيث ان النزاع اذا عين صورة اثبات معاملة امر باجرائها ولم ير اثر للاثبات بالصورة المفروضة فموجب حقوقي ان المعاملة لم يصر اجرائها

وحيث ان سعيد الحكيم قد سبق امام المحكمة الجنائية في بيروت حيث حوكم وحكم عليه بدون ان يرى اثر المعاملة استجواب سابقة لمحاكمته كما اوجته المادة ٢٤٨ وحيث ان في هذا الاحتمال تعرضاً لحق الدفاع ومخالفة لاحكام المواد المذكورة اعلاه لهذه الاسباب

نقرر بالاتفاق نقض الحكم السابق وإعادة الاوراق الى تنكية الخنايات المشار اليها للسيرة على المنتضبات القانونية

في ١٢ من ابريل سنة ١٩٢٥

## قرارت محكمة التمييز

في لبنان الكبير

دائرة الجزاء

قرار رقم ٢٧٢

ان افعال استهوا بالمتهم النصوص عنه في المادة ٢٤٨ من اصول المحاكم الجزائية يستوجب ابطال جميع المعاملات اللاحقة من اكد وحكم

الرئيس نجيب ابو صوان

المقرر بويش

لدى التدقيق، المذاكرة

حيث ان الدعوى الحاضرة هي من الدعاوي التي كانت احبلت الى المجلس العدلي الذي كحل بتمضي قرار ١٩٠٥ تاريخ ١٢ ايار سنة ١٩٢٣ وتودعت الى الدائرة ا زائية من محكمة الاستئناف بموجب المادة ٢ من قرار ٢٤٠٠ تاريخ ٢٧ ايار ١٩٢٤ و يث ان الفترة الاولى في نهايتها من اداة المذكورة توجب على الدائرة ان تقرر ان تنظر بمشاهه المدعى في الشكل والشروط والذات المعنية في اصول المحاكمة الجزائية

وحيث ان المجلس العدلي بعد قرار الاحالة اليه الصادر بموجب الفقرة الاخيرة من المادة ٤ من قرار ١٩٠٥ لم يبر ادفي معاملة في الدعوى

وحيت انه لم يقرر من الاوراق المربوطة في الملف ان المستدعي او المحقق العدلي كان حتى تاريخ توديع القضية الى الدائرة الجزائية المشار اليها قد انام وكيلا يدافع عنه كما تستوجب اصول المجلس الاستئنافية

وحيث اذا وجدت المحاكم ولا سيما محاكم القبايات ان الدعوى التي تنظرها لا تشكل جنحة ولا مخالفة فانه لا يمكنها الحكم بالحق الشخصي بدون ان يعطيها القانون هذا الحق بنص خاص صريح وان فعلت فتكون تجاوزت صلاحيتها وحيث ان حق الحكم في التعويضات في مثل هذه الحالة اعطي للمحكمة لنفسه المتهم وحيث ان المادة ١٤٩ من القانون ذاته اذا وجد فيها بعض الشكوك بسبب تعميم عبارتها فان هذه الشكوك تزول بالاطلاع على صراحة المادة ١٩٤ المتضمنة للمادة ١٧٥ وحيث ان مقررات المادة ١٤٩ مذكورة بعبارة المادة ١٧٥ ذاتها وحيث ان المادة ١٩٤ لا تعطي حق طاب العطل والضرر الا الى الماتهم وعليه يكون ذلك ناتجاً ايضاً من المادة ١٤٩

وحيث انه اذا جاز في القضايا الداخلة في صلاحية المحاكم الجنائية ان يحكم المدعي الشخصي بالعطل والضرر ولو كان حكم بتهمة المتهم فان ذلك ناتج عن صلاحية استثنائية اعطتها المواد ٢٩٢ و ٢٩٣ و ٤٠٠ من اصول المحاكمات الجزائية للمحاكم الجنائية وحيث ان الدعوى هنا هي عبارة عن شكوي بعطل وضرر يدعيها المدعي الشخصي يوسف سلامه بسبب اطلاق مستدعي التمييز عواد يوسف وخليل مزهر مواشيم في اراضيه - وحيث ان حاكم الصلح بعدان حكم بعدم ملاحقة المتهمين بقرار مورخ في ١٣ شباط سنة ١٩٢٤ حكم عليها بعطل المدعي الشخصي وحيث ان حاكم الصلح يحكم بالحق الشخصي بعد ابطاله الحق العام قد خالف مقررات المادة ٣ من اصول المحاكمات الجزائية وجعل حدود صلاحيته التي لم تكن موجودة الا بسبب وجود الحق العام وزات بزواله

وحيث كان يجب على حاكم الصلح تقرير عدم صلاحيته للحكم بهذه الجهة

لهذه الاسباب

تقرر بالاتفاق نقض القرار المميز واعادة الدعوى الى الحاكم ذاته لينظر فيها وفقاً للقانون وايجاب الخرج ٢٠٠ غرش على الغير محق بنتيجة الدعوى  
في ٣٠ حزيران سنة ١٩٢٥

## قرار رقم ٢٨١

لا يحق لحاكم الصلح بعد ان يحكم بعدم ملاحقة شخص وابطال الرأي العام

ان يتصدى للحكم عليه بالعتل والضرر للمدعي الشخصي

الرئيس نجيب ابو صوان المقرر بوبش

لدى التدقيق وللمذاكر

١ بخصوص تمييز المستدعي حيث ان الاسباب التي قدمها مستدعو التمييز تأييداً لتمييزهم تتعلق باساس الدعوى فقط لانها تنتقد تقدير قيمة العطل والقرار المحكوم به وحيث ان هذا التقدير هو حق عائد لحكام الاساس ولا يمكن والحالة هذه ان يدخل تحت تمحيص محكمة التمييز

٢ بخصوص مطالعة النيابة العامة المورحة في ٩ نيسان سنة ١٩٢٤ المتضمنة

(١) طالب نقض الحكم المميز لان المحكمة لم تبين في ضبط المحاكمة نوعية تشكيلها

(ب) لانها لم تتواف الخبراء اليمين وفقاً للمادة ٤١ من اصول المحاكمات الجزائية

(ث) لانها لم تذييل حكمها الرسمي

فعلى الملاحظة الاولى حيث ان عدم ذكر ذلك لا يستوجب ابطال الحكم خصوصاً ان

الحاكم نظراً على هيئته ضمن دائرة اختصاص وعلى الملاحظة الثانية حيث ان هؤلاء الخبراء

لم يصر اعداءهم صلاحية من قبل القضاة وعليه يكون استماعهم مثال الشهود العاديين لا غير

وعلى الملاحظة الثالثة ان الحكم يحتوي بنانه برهان قانونية لانه مؤرخ وموقع

عليه بتوقيع الحاكم والكتاب وان الذهول بعدم وضع ختم المحكمة لا يشكل سبباً

لابطاله لكن لجهة السبب الذي وجدته هذه المحكمة رأساً والذي تنص عن مخالفة

المادة ٣ من اصول المحاكمات الجزائية حيث انه وان تكن المبادئ العمومية الختومية

التي تؤيد المادة المشار اليها تجيز لحاكم الجزاء ان ثبت بدعوى الحقوق الشخصية

مع حكمها بالحق العام وانه وان يكن جائز لحكام الصلح بموجب المادة ٥٧ من مخراتته وهذا

قانون حكم الصلح ان يحكموا بالعتل والضرر الواجبة للفرق المنتصر من مخالفته وهذا

الحق هو تابع للحكم بثبوت تلك المخالفة لديهم

الثاني ١٣٤٢ في ٢ كانون ثاني ١٩٢٣ وتضمنه مصاديف المحاكمة وخلاصة اعتراضات المحكوم عليه : ان كلاً من الشاهدين الشرطي كنجو ومحمد بن جو جمعه شهدا بانها سالا الجروح عبده الكنه عن جرحه فأجابها بدم معرفته اياه وان البعض من الذين سموا من قبل الجروح عمر قولى لم يشهدوا عليه بشئ ونفوا وجوده وقت الحادث وبعضهم قال بوجوده في محل الجرم وقد اوقف لكذبه وان يمترض الاخذ بشهادات الشهود الذين هم سموا اخيراً بعد ان مر على حدوث الجرم نيف وستين فانهم لم يذكروا وجوده اولاً بل حصروا الجرم بخلافه من الذين لم تر المحاكمة لزوماً لتجريمهم فبرأتهم فكان الاجراء بالمحاكمة ان تبرأه ايضاً وان التباين الحاصل في شهادات باقى الشهود قد اوجب توقيف اكثرهم . وان المحاكمة لم ترد على ما لبانه وكلاء الدفاع من موجبات البراءة واعتمدت شهادات الشهود الاخيرة غير ملتفة لشهادة شهود الحق العام التي جاءت تنفي وجود وقت الحادث ولم تبين في قرارها تاريخ وقوع الجرم فيطلب النقض .

وخلاصة اعتراضات مدعي الاستئناف العام ان ليس في شهادات الشهود ما يبدل على ارتكاب المتهم ما عزى اليه لا سيما ان نفس المجرم لم يذكر من جرحه عقب سؤاله من الشرطي والمدعو محمد جمعه للذين كانا موجودين وقت وقوع الجرم . وان المحاكمة ذكرت في قرار التجريم اموراً لتكليف الجرح بقصد القتل لم تكن موجودة في الضبط وكان عليها ان تطبق الجرم على احدي الفقرات الاربعة المادة ٤٠٤ من قانون الجزاء وانها ردت طلبه بزعم انه غير وارد ولم تعلق اسباب ذلك

والبلاغ يتضمن طلب نقض الحكم لان الضبط لم يكن حاوياً جميع درجات المحاكمة فهو مخالف لنص المادتين ٣٦٦ و ٣٠٦ من اصول المحاكمات الجزائية ولانه لم يذكر فيه ما اذا كان وكلاء الدفاع الثلاثة محامين قانونيين ام من اقرباء المجرم او كانوا منتخبين من المحاكمة ام معينين باختيار المتهم

ولم يسأل الرئيس الشهود في ختام الشهادة ما اذا كانت شهادتهم متجهة الي المتهم الحاضر بعينه ام لا وقد حصر المتهم وجوده ليلة وقوع الجرم بشهود الدفاع فلم

## قرارات محكمة التمييز

### في الاتحاد السوري

#### دائرة الجزاء

#### قرار رقم ٤٠٧

نقض حكم جنائي لأن المحكمة لم تبين بثورة التبريم وهي « تبريم المتهم بجرم المدعين بقصد القتل » ١٤٠ اذا كانت محاولة ارتكاب الجريمة هي محاولة تامة او محاولة غير تامة اذ لكل من هذين النوعين شأنا تختلف عن الاخرى . ولوجود اختلاف بين قارة التبريم وبين مدعيات المدعي والقرار الطلي وغير ذلك من الدمولات القانونية .

رفع لدائرة الجزاء من محكمة تمييز الاتحاد السوري ببلاغ من المدعي العام لديها اعلام الحكم الصادر في ٣ اذار سنة ١٩٢٤ من محكمة الجنائيات في حلب مع ما تفرع عنه من الاوراق ليدقق تمييزاً بناء على الاستدعائين المتقدمين ضمن المدة القانونية احدهما من مدعي الاستئناف العام في حلب والاخر من المحكوم عليه الحاج عبد الوهاب بن محمد لئيه من اهالي تلك المدينة .

وبعد ان قرئت الاوراق الواردة دقق في اساس الدعوى فوجد الاعلام يتضمن تجريم المتهم مستدعي التمييز الحاج عبد الوهاب بمحاولة جرح المدعين على قولي والحاج عبده كنه رمياً بالرصاص بقصد القتل والحكم بوضعه في الكورك سبع سنين ونصف السنة بعد تنزيل نصف المدة الاصلية وهي خمس عشرة سنة توفيقاً للمادة « ١٧٤ » بدلالة المادة « ٤٦ » من قانون الجزاء اعتباراً من تاريخ توقيفه الواقع في ٢٣ ربيع

٢ حضر المحاكمة وكلاء الدفاع عن المتهم الحاج عبد الوهاب المعامون راشد بك والسيد علاء الدين والسيد جميل ملوروس ولم يشر في ضبط المحاكمة الى كيفية انتخابهم وهل كان ذلك من المتهم ام من المحكمة بناءً على تفويضه اياه او امتناعه عن الانتخاب ووجد ضبط استجواب هذا المتهم يتضمن انتخابه راشد بك والسيد جمال طباره دون سواهما

ولما كان حق انتخاب المحامي يعود اولاً للمتهم عملاً بالمادة ٢٤٩ من اصول المحاكمات الجزائية مع المحافظة على حكم المادة ٢٥٠ منها وكأني نولي المحكمة امر انتخاب المحامي انما يتوقف على عدم انتخاب المتهم ولم يكن شيء من ذلك في المحاكمة الجارية كان دخول المحكمة عن هذه الجهة مخالفاً لصراحة القانون.

٣ جاء في ضبط المحاكمة بعد تلاوة ورقتي الاتهام «ان مآلها تفهم المتهم ووكلأوه وان المدعي العام اخذ بشرح الدعوى وبشرح التهمة وذكر الادلة والبراهين التي تثبت الدعوى وفقاً للمادة ٢٦٦ من اصول المحاكمات الجزائية» ولكنها لم تذكر ما هي ذلك التفهم ولا ما هي ابحاث المدعي العام التهمة والادلة والبراهين التي ذكرها ولما كانت الغاية القانونية من ضبط المحاكمة «وقيد الوقائع الجارية في المحاكمة ومعرفة ما اذا كانت هذه الوقائع موافقة للاصول ام لا انما تكون بعد الوقوف عليها كان لا يجوز الاكتفاء بالاشارة في ضبط المحاكمة الى ان كل ما جرى موافق للاصول

٤ جاء في فقرة التبريم من قرار المحكمة «ثبوت كون المتهم الحاج عبد الوهاب اطلق الرصاص من مسدسه على علي بن محمود قولي وجرحه في الناحية القطنية اليسرى بقصد القتل» مع ان التقرير الطبي لا يفيد وجود جرح ناري في جسم هذا الجريح بل يتضمن وجود كدمة رضية في تلك الناحية متحصلة من تأثير مرمي ناري وجروح فاصعة في كتفه وخصره ورأسه (ضبط المحاكمة صفحة ٢) وقد قال هذا الجريح حين استأع في المحاكمة (صفحة ٥) ان عمر الاسود من رفاق المتهم اصابه برصاصة في ركبته وان مصطفى لبنية ضربه بالموتى تحت ابطه وفي رأسه واخاه محمد ضربه بالموسى في ظهره مما يمكن انطباق هذه الاقوال على التقرير الطبي ولكنه (اي هذا الجريح) قال عن

تبين المحكمة وجه رد هذه التهاديات وعدم الأخذ بها فيطلب النقض

« ولدى التدقيق والمذاكرة بمقتضى ذلك اتخذ القرار الآتي »

١ جاء في المنيطة الاتهامية ان المتهم الحاج عبد الوهاب قد اتهم بالجناية مع رفاق له معينين لاطلاقهم الرصاص بقصد القتل على عمر والحاج حسين و ابراهيم ابناء مصطفى قولي وعلي بن محمد قولي وعبد بن عمر كنه وجاء في مطلع ضبط المحاكمة الوجاهية الجارية بناء على القبض على المتهم الحاج عبد الوهاب انه محكوم عليه غياباً لاطلاقه الرصاص بقصد القتل على ابناء قولي السالف ذكرهم بدون ذكر لعبد بن عمر كنه وجاء في مطلع قرار التجريم ان المتهم الحاج عبد الوهاب حكم عليه غياباً لجرحه على قولي وعبد كنه بقصد القتل بدون ذكر باقي المجني عليهم ولم تمل فقرة الحكم الغيابي في ضبط المحاكمة الوجاهية او تدرج خلاصتها في الضبط الوجاهي ولم توجد سورة الحكم الغيابي بين اوراق الدعوى لمعرفة حقيقة ما تضمنته

ولما كان المجني عليهم اكثر من واحد والجناية الواقعة عليهم ليست مما لا يقبل التجزئة فبرائة المتهم مما وقع على احدهم من تلك الجناية او الحكم عليه بها لا يستدعيان حتماً براءته او الحكم عليه لاجل الجناية الواقعة على الباقيين .

وكان للمتهمين في اساس الدعوى وفي المحاكمة الغيابية متعددين ايضاً مما يستدعي الوقوف على ما ثبت على كل منهم من تلك الجناية لمعرفة ما اذا كانت التهمة التي رأتها المحكمة ثابتة على المتهم الحاج عبد الوهاب وهي جرح آخر بقصد القتل قد ثبت على غيره من قبل وما اذا كان عمل المتهم الحاج عبد الوهاب بعد استقلالاً او اشتراكاً في الجريمة او نداخلاً فرعياً فيها

وكان اعتبار الحكم الغيابي لاغياً بعد القبض على المتهم المحكوم عليه غياباً لا يؤثر على ما قد يتضمن ذلك الحكم من البراءة التي اصبحت قضية محكمة بشأن ذلك المتهم كان الوجوب توصلاً لمعرفة جميع ما ذكره وتوقياً من التناقض في الاحكام ان تنلي في المحكمة الوجاهية الفقرة الحكمية الغيابية وتدرج خلاصتها في الضبط الوجاهي وقد ذهلت محكمة الجنايات عن ذلك

## الاتحاد السوري

ذيل المادة الثانية من القرار رقم ١٢٤

قرار رقم ٢٩

ان رئيس دولة سورية

بناءً على القرار تاريخ ٥ كانون الاول سنة ١٩٢٤ ورقم ٢٩٨٠ القاضي بتأسيس

دولة سورية .

ولما كان القرار رقم « ١٢٤ » المؤلف نظام العدلية لم يقرر شيئاً بشأن الحالة التي

تمس فيها الحاجة بصورة مستعجلة الى ارسال موظف عدلي الى غير المحاكم التي هو

فيها لتأمين اوظيفته . وفقاً حسب الاصول

ولما كانت اصول المراجعة الآن تستلزم اصدار قرار يمكن من استعمال هذه الطريقة

وكان اتباعها لا يتفق مع لزوم تأمين المصلحة بصورة مستعجلة عند شغور الوظيفة او

عند تعذر وجود الموظف فيها

ولما كان من اللازم والحالة هذه تذييل المادة ٢ من القرار رقم « ١٢٤ » وتخويل

وزير العدلية ان يكلف مؤقتاً الموظفين العدليين بهذا الشأن وذلك بصورة انتداب بسيط

وبناءً على اقتراح وزير العدلية

يقرر

١ تذييل المادة ٢ من القرار رقم « ١٢٤ » بما يلي :

يمكن لوزير العدلية اذا اقتضت ضرورة المصلحة ان يتدب

١ معاون المدعي العام الاستئنافي او عضواً استئنافياً او عضواً بدائياً او واحداً

من الحكام للقيام مؤقتاً بوظيفة الادعاء العام لدى محكمة غير المحكمة المنسوب هو اليها

٢ عضواً استئنافياً او عضواً بدائياً او حاكماً صلح او معاون المدعي العام البدائي

ليقوم بالوظيفة نفسها في محكمة غير المنسوب اليها عند تعذر تشكيل هيئة تلك المحكمة

٣ وزير العدلية مكلف بتنفيذ هذا القرار رئيس الدلة السورية

صبيح بركات الخالدي

دمشق في ١٤ شباط ١٩٢٥

المتهم الحاج عبد الوهاب انه كان مع رفاقه وكلهم مسلح بالمسدسات والمدى وان  
المتهم ضربه اولاً فاصابه بظهره ولم يوضح صورة ضربه له والآلة التي ضربه بها ولم  
تأله المحكمة عن ذلك وجاء في قرارها بان المتهم الحاج عبد الوهاب جرح هذا  
الجريح بالرصاص في ناحية جسمه القطنية بقصد القتل مخالفاً للتقرير الفني ولاقوال  
المدعي ولم تأت المحكمة في قرارها على تعليل ما لهذه الجهة بل ذهلت عنها بتاتا

٥ ردت المحكمة دفاع المعامنين رداً اجمالياً مع ان الواجب يقضي بان تقند دفاع  
اكل منهم وترده باسباب موجهة فيه لمدى قرارها موافقاً لما جاء في المادة ٣٠٦ و٣٩٠  
من اصول المحاكمات الجزائية

٦ وجدت فقرة التجريم عبارة عن تجريم المتهم بجرح المدعين بقصد القتل «ولما  
كان هذا الوصف يدخل في محاولة ارتكاب الجناية الواردة في المادة ٤٦ من قانون  
الجزاء وكانت هذه المادة تنفي نوعين من اغاولة محاولة تامة ومحاولة غير تامة  
والجزاء المعين لكل منهما يختلف عن الآخر وكانت فقرة التجريم بتبائية روح قرار  
التجريم تجمع خلاصة ما انتهى اليه رأي الحكم بعد دقيق المذاكرات وجب ان تكون  
عبارتها واضحة و- المنة من كل التباس يفهم منها ما تنطبق عليه الجريمة من احدى  
فترقي المادة ٤٦ القانونية المستند اليها في تمديد الجزاء

لما كان الامر كما ذكر وكان جميع ذلك مما يتعلق باحكام القانون لا بالامور  
الوجبة انية التي يعود حق تقديرها الى الحكم كان ما يتعلق به من الاعتراضات وارداً  
فاجعت الاراء في ٦ ذي الحجة سنة ١٣٤٢ و٨ تموز سنة ١٩٢٤ على نقض الحكم  
الواقع وفقاً للمادة ٣١٤ من اصول المحاكمات الجزائية واعادة الاوراق لرئيس المدعين  
العامين لاجراء المقتضي والخرج مع الضميمة تسعمائة قرش ورقاً سورياً على من يحكم  
عليه فيها بعد

الرئيس

يوسف الحكيم

الوقف ونصفه ما يأتي : ( من استدان من المستحقين او حكم عليه الدين ما بموجب حكم نافذ صادر لمصلحة مسلم او غير مسلم ولم يدفع هذا الدين من ماله الخاص وترتب على عدم دفعه الدين توقيع الحجز على اعيان الوقف او ربيع الوقف فانه يكون محروماً من حق السكنى ومن الاستحقاق ومن النظر ويكون محروماً من الوقف مطروداً منه قبل توقيع الحجز بشهر وعلى الناظر ان يرتب له النفقة اللازمة لمعاشه ومن يحرم ينتقل حقه في الوقف الى مستحق آخر وبقي المستحق محروماً مادام مديوناً واذل يري من الدين عاد له الاستحقاق كما كان ) وعلى اثر تقرير الوزارة رفع الدائن دعوى مدنية على وزارة الاوقاف طلب فيها الحكم على الوزارة بقيمة دينه وبان تدفع له قيمته بتاء على ان شرط الواقف هذا ليس حجة عليه . .

« وحيث ان جور كابولو يدعى بان قضاء المحاكم جري على ان شرط الترمات الوارد في الوقفية لا يمكن في الاصل ان يحتج به على دائني المستحق المحروم وعلى كل حال لا يمكن الاحتجاج به عليهم حتى يصدر حكم شرعي ومن مقتضاء عدم جواز الحجز على ربيع الوقف هو شرط غير معتبر

« وحيث ان المبدأ الذي قرره هذا الحكم هو مبدأ صحيح بلا نزاع وانه لا يجوز للافراد ان بشرعوا من تلقاء انفسهم احوالاً لا يجوز توقيع الحجز فيها على اموال المديونين لم بشرعها الشارع نفسه

« وحيث انه وان كان لا يجوز للواقفين ان يحرموا بمحض ارادتهم التنازل والحجز عن ربيع الوقف الا انه ليس هناك مانع يمنعهم من اشتراط شروط على المستحقين يحتمون عليهم اتباعها والا حرموا ربيع الوقف عند مخالفتهم لهذه الشروط لان الذي يوقف اطيانه هو حر في اختيار اهل الوقف فله ان يوقف على شخص ولو كان اجنبياً عنه كما له ان يحرم من وقفه شخصاً ولو كان من اقرب المقربين اليه . ومادام له هذا فلا يوج . مانع يمنعه من ان يشترط على المستحق الشروط التي يراها

« ولا يعترض بأن مثل هذا الشرط ان لم يخالف الآداب العمومية والنظام العام فهو على الاقل يخالف احكام الشريعة الاسلامية الغراء في مواد الموارث لأن احكام

# قرارات المحاكم المصرية

## محكمة الاستئناف المختلطة

حكم تاريخه ٢٦ يونيه سنة ١٩٢٣

مستخدم . رفق . ثقة . مسؤولية

## القاعدة القانونية

ان رفق المستخدم لعدم الثقة به وفيام القرائن كفاية على ذلك لا يعتبر رفقا في

وقت غير لائق

حكم تاريخه ١٠ مارس سنة ١٩٢١

وقف . رفق . عليه شرط . عدم امكان الحجز عليه . بطلان . شرط

الحرجان . صحيح

## القاعدة القانونية

١ — الشرط الذي يشترطه الواقف في كتاب وقفه وينص فيه على عدم جواز

الحجز على ربيع الوقف شرط باطل لا يأخذ به القضاة

٢ — اما الشرط الذي يشترطه الواقف وفيه ينص حرمان المستحق من كل

استحقاق اذا استدان وتوقع حرج على ربيع الوقف او على اعيانه بسبب هذه المديونية

فانه شرط صحيح معتبر شرعا وقانونا

الحكمة : —

« حيث ان يجوز كابولوا اوقع حرجا تنفيذيا تحت يد وزارة الاوقاف بصفتها نافذة

على وقف حمدي باشا على استحقاق ابراهيم حمدي

« وبحيث انه على اثر الانذار الوارد الى الوزارة من هذا الدائن قررت الوزارة في

قلم الكتاب بان المحجوز عليه محروم من ربيع الوقف عملا بالشرط الوارد في كتاب

## محكمة الاستئناف المختلطة

حكم تاريخه ٢١ نوفمبر سنة ١٩١٣

## القاعدة القانونية

١- إن القرارات التي تصدرها مصلحة التنظيم لهدم - بان آيلة للسقوط - في عدد الأوامر والاجراءات الادارية التي لا تملك المحاكم الحكم بإيقاف تنفيذها  
٢- الاجنبى الذي يريد ان ينازع في صحة امر الهدم له قبل نفاذ هذا الامر ان يثبت حالة المباني المقرر هدمها ويثبت ان لاجره له فيها وانها محتاجة فقط الى زومات من السهل اجراؤها حتي اذا اثبت كل ذلك في وجه مصلحة التنظيم يرفع دعواه بطلب تعويض الضرر الذي اصابه من تنفيذ قرار اداري لا مبرر له

## محكمة الاستئناف المختلطة

حكم تاريخه ٢١ نوفمبر سنة ١٩٢٣

## القاعدة القانونية

بما ان استئناف الاحكام المشمولة بالنفاذ المجل لا يوقف تنفيذها فتنفيذها بمعرفه الخصم المحكوم عليه لا يمكن في الاصل اعتباره قبولاً منه بل يجب اعتبار الخصم الذي نفذها مكرهاً لا اختيار له في تنفيذها الا ان هذا الاصل ليس بقاعدة عامة . اذ يجوز اثبات ما يخالفها . فاذا تبين من وقائع الدعوى ان المحكوم عليه نفذ الحكم عن رضا واختيار لاشبهه فيهما بدون تحفظ كان تنفيذه للحكم مسقطاً لحق استئنافه

## محكمة المنصورة المختلطة

حكم تاريخه ٦ فبراير سنة ١٩٢٣

## القاعدة القانونية

١- يقع باطلاً لا يعمل به الشرط الوارد في عقد بيع ومقتضاه انه اذا تأخر المشتري عن دفع بعض الاقساط المؤجلة يصبح العقد لاغياً كأنه لم يكن بدون احتياج الي تنبيه او انذار وتصبح الاقساط المدفوعة حقاً مكتسباً للبائع بصفة

الموارث في القوانين الاورباوية تخالف أصول الشريعة الاسلامية مخالفة زامة (وهنا بحثت المحكمة في الفوارق بين القوانين الاورباوية والشريعة الاسلامية وبينت كيف ان الشريعة الاسلامية تحول للشخص حق التصرف المطلق في امواله وهو حي حتى لو تصرف فيها كلها ولم يبق لورثته شيئاً ما بخلاف القوانين الاورباوية التي تجعل لتصرف الشخص في حياته حداً لا يجوز له تجاوزه اصراراً بحقوق وراثته الشرعيين )

الى ان قالت المحكمة :

«وحيث إنه اذا نقرز ان شرط الحرمان المنصوص عليه في وقفية حسنى باشا هو شرطاً صحيحاً معتبراً نافذاً على المستحقين في الوقف فلا يمكن ان تفهم المحكمة كيف لا يكون صحيحاً معتبراً نافذاً على دائني المستحق لان الدائن لا يمكن ان يكون له على الوقف حقوق اكثر مما لمدينة المستحق

» وحيث ان النظرية التي ختم بها المستأنف دفاعه (التي اراد بها اشتراط صدور حكم شرعي بالحرمان لا محل لها هنا لأن الوقفية حددت التاريخ الذي يتبدى فيه حرمان المستحق اذ جعلته سابقاً على العجز بشهر ) وقد ثبت هنا ان الحرمان وقع قبل توقيع العجز بزمان كبير

### محكمة الاستئناف المختلطة

حكم تاريخه ٩ مارس سنة ١٩٣١

الناس . حكم تمهيدي . حكم تحضيري .

### القاعدة القانونية

يجوز الطعن بطريق اللئاس في الاحكام التمهيدية ولو ان المحاكم ليست مقيدة بها وفي الاحكام التحضيرية الا انه اذا طعن في حكم تمهيدي بطريق اللئاس بعد صدوره فانه لا يمكن نظره وقبوله شكلاً الا بعد صدور الحكم القطعي

## قرارات المحاكم الاجنبية

محكمة استئناف باريس

حكم تاريخه ١٣ يونيو سنة ١٩٢٣

## القاعدة القانونية

- ١ - المرأة الفرنسية التي تتزوج بأجنبي تتجنس بجنسية زوجها  
 ٢ - انه وان كانت احكام المادة « ١٣١ » من القانون المدني الابطالي تنص  
 على ان الزوجة تتبع زوجها بالقانون الخاضع له وتسمى باسمه الا انه ليس في القانون  
 الابطالي اي نص يجوز للزوجة التي حكم بالتفريق بينها وبين زوجها ان تتخلى عن اسم  
 زوجها وتسمى باسم عائلتها الاصلية . بناء عليه لا يجوز للزوجة الفرنسية الاصل  
 التي تزوجت برجل ايطالي وحكمت المحاكم الفرنسية بالتفريق بينها وبينه ان تتخلى  
 عن اسم زوجها وتسمى باسم عائلتها الاصلية .

## تعليق

انه بحسب نص المادة « ١٩ » من القانون المدني الفرنسي تتبع المرأة الفرنسية  
 جنسية زوجها الاجنبي المهم الا اذا كانت فواتين بلاد زوجها لا نكسها جنسية  
 الزوج . ففي هذه الحالة تبقى فرنساوية . فاذا انحل الزواج بوفاة الزوج او بالطلاق  
 فتعود لها الجنسية الفرنسية بترخيص من الحكومة بشرط ان تسكن في فرنسا أو  
 ان تعود الى فرنسا . معلنة انها تريد الاقامة فيها على الدوام

محكمة استئناف باريس

حكم تاريخه اول مايو سنة ١٩٢٣

ليس في القانون نص يمنع من رفع عدة استئنافات عن عدة احكام صادرة

تعويض . مثل هذا الشرط فيه من الجور والحيث والظلم ما فيه . ولهذا لا يمكن ان  
تعتمد به المحاكم

٢ - في مثل هذه الاحوال يجب تطبيق القاعدة العامة التي اخذت بها بعض  
القوانين الحديثة (مثل القانون السويسري في باب التعهدات والالتزامات)  
ومقتضاها بطلان الشرط الذي ينص عليه في عقود البيع بتحويل البائع حق تملك  
المبالغ المدفوعة له بصفة تعويض بالغه ما بلغت وفيه العقد . لان تقصير المشتري او  
عجزه عن دفع بعض الاقساط لا يمكن ان يترتب عليه علاوة على فسخ العقد الا حقه  
في تعويض الضرر الحقيقي الذي اصابه وهذا الضرر يشمل ربح العين المباعة من  
تاريخ التسليم الى تاريخ استردادها وقيمة النقص الذي اصاب قيمة العين المباعة  
من يوم خروجها من يد البائع .

### محكمة مصر الابتدائية المختلطة

حكم تاريخه ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٢٣

### القاعدة القانونية

ان الجزاءات التي تحكم بها المحاكم على الخصم وتقدرها بمبلغ معين يومياً ليست  
قطعية . فيجوز اذن لقاضي الموضوع ان يقلل منها الخصم المحكوم عليه بها كلها أو  
بعضها اذا تبين له ان خصمه لم يلحقه ضرر أو لحقه بعض الضرر من تأخير خصمه  
في تنفيذ الحكم

### محكمة مصر الابتدائية المختلطة

حكم تاريخه ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٢٣

### القاعدة القانونية

ان الجزاءات المحكوم بها على شخص لاجباره على عمل امر معين هي جزاءات تهديدية  
يجوز لقاضي الموضوع ان يأمر بتخفيضها كما له ان يقلل المحكوم عليه منها . فلا يمكن  
لصاحب الحكم ان يعتبرها دةناً خالياً من النزاع ويعتبر الحكم الصادر بها واجب التنفيذ

## فهرس العدد الثامن من السنة الثانية

### الموضوعات المحقوقة

صحيفة

- ١ شعوب البحر المتوسط ومدنيتهم — التتمة للاستاذ كميل اده « تعريب الحقوق »
- ٥ العقوبة — للاستاذ عارف النكدي
- ١٣ قضية مصرية « تاريخية » امام محكمة طيبة — للسيد فوزي بوسوم
- ١٨ المدافعة المشروعة — معرفة
- ٢١ متى يعفى الانسان من الجزاء
- ٢٣ استناع القضاة للدعاوي الجزائية « تعريب الحقوق »
- ٢٩ بحث في المواعيد (١) ' للاستاذ عبد الحميد ابو هيف
- البوايس
- ٣٣ خطبثات البوايس في بريطانيا — ٣ - - تنمة
- ٣٥ واجب الشرطي من بحث للسيد فائق العملي
- في المحاكم
- ٣٩ دارون في المحكمة « تعريب الحقوق »
- ٤٢ قضية النادي السعدي — اسباب الاستئناف
- موضوعات ثنى
- ٤٧ الشروق والنزب بقلم غوليلمو فريرو ( تعريب الحقوق )
- ٥٤ اثر الثورة العالمية — للاستاذ ساي الجريديني .
- ٦٠ شرح صك الانتداب بقلم المحامين السيدين مصباح وصادق التوتوتيجي
- ٦٦ الدين وحرية الرأي — للسيد امير بقطار
- ٧٠ المجرم البري

### التوانين المستحدثة

٧٥ قانون التسجيل الجديد

بين الخصوم أنفسهم بعريضة استئناف واحدة . فإذا صدر حكم في جلسة واحدة في نفيتين بين خد حين واستأنفها المحكوم ضده بعريضة استئناف واحدة جاز . وإذا اكتفى بمين الحكمين السابقين بتوليه أنهما الحكمين اللذان صدرا في يوم كذا كفى هذا البيان . لأن المستأنف عليه لا يمكن أن يتعارض الى ذمته الشك في ماهية الاحكام المستأنفة

### محكمة استئناف باريس

حكم تاريخه ١٢ أكتوبر سنة ١٩٢٣

#### القاعدة القانونية

إذا قام نزاع جدي في معرفة ان كان المستأجر الأصيل أجراً من باطنه فانفسخت الأجرة أو لم يؤجر من باطنه باعتبار ان من اسكنهم في العين المؤجرة من المولاه غير ساكن معهم كان ناضي الأمور المستعجلة غير مختص بالحكم بالاخلاء . ويجب في هذه الحالة رفع الأمر الى ناضي الموضوع ليحكم ان كان المستأجر الاصلي خالف أو لم يخالف العدة وترتب الغشخ على هذه المخالفة أو لم يترتب

### محكمة استئناف بوردو

حكم تاريخه ٨ نوفمبر سنة ١٩٢٠

#### القاعدة القانونية

في مواد الاصابة خطأ يجب على مالك الجنب ان يبحث اذا كان انهم ارتكب خطأ ما وما هو . ولا فرق بين ان يكون الخطأ خطأً بنائياً أو خطأً مدنياً . ولما اذا حكمت محكمة اول درجة بالبراءة ولم تستأنف النيابة واستأنف المدعي بالحق المدني وحده واستحال على محكمة ثاني درجة الحكم بالاعتوبة لأن استئناف المدعي بالحق المدني يعيد البحث في الجنبية بنائها من جديد . بناء عليه يحق للمدعي بالحق المدني ان يبحث في جميع الاركان المكونة للرمية ليدافع بها عن حقوقه المدنية

# درر الحکام

## شرح مجلة الاحکام

ظهر الجزء الاول من هذا الكتاب النفيس والسفر الجليل للعالم الكبير علي حيدر افندي تبر ب صاحب هذه المجلة بعبارة متينة على ورق صقيل وهو يحتوي على مقدمة للمعرب واخرى للوف وتمهيد وشرح للقواعد الكلية وكتاب البيوع عدد صفحاته ٤٠٠ صفحة من القطع الكبير الممتاز وبيع في ادارة الحقوق يافا ومكتب المحامي فهمي بك الحسيني بالقدس ومكتبه بغزة ومكتبه بنسابل وفي محل رشيد افندي الحاج ابراهيم بجيفا ومكتبة فلسطين العلمية بالقدس . ثمن النسخة الواحدة خمسون غرشاً مصرى يضم اليها خمسة غروش اجرة البريد .  
فنزف ذلك الى الجمهور الذي قرأ الشيء الكثير عنه في هذه المجلة .

## لائحة اصول المحاكمات

ملحق العددين الاول والثاني للسنة الاولى من مجلة الحقوق

كانت حكومة فلسطين طبعت هذا الكتاب وقد نفذت نسخ هذه الطبعة مع ان الحكومة كانت تبيع النسخة منه بستة قروش على رداة الورق .  
وقد قمنا بطبع هذا الكتاب ملحقاً للعددين الاول والثاني المذكورين في المطبعة العباسية بجيفا على ورق صقيل فجاء طبعاً متقناً خالياً من العيوب ولسنا في حاجة الى بيان افتقار كل واحد الى هذا الكتاب فان ذلك معلوم بالبدية وقد عزمنا على بيعه وجعلنا ثمن النسخة عشرة قروش صاغ مصرى ويطلب من ادارة المجلة في يافا ومن مكتبة فلسطين العلمية في القدس .

## فهرس العدد التاسع من السنة الثانية

٨١ الموضوعات الحقوقية — الاصلاح القضائي في تركيا ( تعريب الحقوق )

٨٥ اختصاص المحاكم المختلطة في مصر

٩١ بحث في المواعيد (٢) للاستاذ عبد الحميد ابو هيف ( تنمية )

٩٦ البوليس — اصول ادارة السجون في العالم المتتمدن

١٠٢ في المحاكم — قضية هنري سكاكيني وشركاه في محكمة جنابات مصر

١٠٨ موضوعات شتى — اثر الثورة العالمية تنمية البحث للاستاذ سامي الجريديني

١١٢ — الصداقة الدولية

١١٦ — السورال والاقتراح

١١٩ — رواية العدد درة الفن اليتيمة بقلم السيد اسحق موسى الحسيني

التقد والتقرير

١٢٩ الشرطة او البوليس ( نقد ) للاستاذ عارف النكدي

١٣٤ رأي وجيه — للاستاذ محمد لطفي جمعه

١٣٥ كلمة في اللغة العربية

١٣٦ الموجز في علم الاجتماع

١٣٦ التحقيقات العدلية في سورية ولبنان

باب القرارات

١٣٧ خلاصة بعض القرارات الصادرة من محكمة التمييز في الاسنانة

١٤٣ خلاصة بعض القرارات الصادرة من محكمة الاستئناف في القدس

١٤٨ قرارات محكمة التمييز في لبنان الكبير

١٥٢ قرارات محكمة التمييز في الاتحاد السوري

١٥٢ الاتحاد السوري

١٥٨ قرارات المحاكم المصرية

١٦٣ قرارات المحاكم الاجنبية



## اعلان

اذا كنت تاجراً او مهندساً او طبيباً او مقاولاً او محامياً او كنت  
مشتغلاً في اي عمل من الاعمال ومهنة من المهن وارثت ترويح اشغالك  
ورغبت في ان يكون الاقبال عليك عظيماً من الجمهور ما عليك الا ان  
تعلن عن اشغالك او تجارتك في مجلة الحقوق التي تصدر في يافا .

ان مجلة الحقوق مشهورة في جميع الانظار العربية ومشتغكوها يمدون  
بالآلاف خصوصاً ان اكثرهم من اهل الفنى والثروة ممن يملك الاعلان  
عن بضاعتك لبيهم

انا نصحك بان تجرب فائدة الاعلان في مجلة الحقوق ولو مرة  
واحدة لتشاهد ما يمكن في حسابك من الزايج والاقبال .

\*\*\*

١٢١

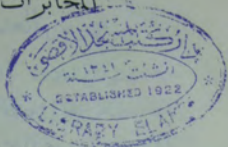
## مطبعة الحقوق

جاهزة بكل الحروف والادوات اللازمة لطبع الكتب والمجلات  
والجرائد والاشغال التجارية على اختلاف انواعها وتطبع كل ما يطلب منها  
بنظافة واتقان وقبلاً عن ذلك فانها لا تكلف الزبائن تصحيح البروفات (ومن  
يعاملها مرة يعادف ما يسره من حسن المعاملة واتقان العمل والمهاودة في الاسعار .

# المخابرات الادارية والتحريرية

- باسم -

رمضان البعلبكي



مدير الادارة العام ووكيل صاحب المجلة المفوض

مساعد رئيس التحرير

فوزي الدجاني و عارف العزوني

رقم التلغراف ٢٨٢

صندوق البريد ٦٦

بافا - فلسطين

## الاشتراك

عن سنة في جميع الجهات جنبيه مصري او ما يعادله من الغروش السورية

وخمس عشرة روبية

ويخصم الربع لتلامذة المدارس وكتاب المحاكم ومأموري التحقيق

من افراد البوليس ( بدرجة شاو يش وما دون ) ويدفع الاشتراق سلفاً

وكل طلب لا يرفق بالبدل لا يلتفت اليه

## طرق ارسال البدل

البدل يرسل باسم مدير الادارة العام اما حواله على احد المصارف

واما ضمن تحرير مؤمن عليه ( ورقاً نقدياً من العملة المصرية او السورية

او الانكليزية او روبيات

الاعلانات : تخابر بشأنها الادارة